@ 374 @ يشهد أن لا إلاه إلا ا وأني رسول ا إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس الحديث أخرجه الشيخان وباقي الجماعة من حديث عبد ا بن مسعود رضي ا عنه . .

فعموم هذه الآية الكريمة وهذا الحديث الصحيح يقتضي قتل الرجل بالمرأة لأنه نفس بنفس ولا يخرج عن هذا العموم إلا ما أخرجه دليل صالح لتخصيص النص به . نعم يتوجه على هذا الاستدلال سؤالان : .

الأول : ما وجه الاستدلال بقوله تعالى : { وكتبنا عليهم فيهآ أن النفس بالنفس } الآية مع أنه حكاية عن قوم موسى وا تعالى يقول : { لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا } . .

السؤال الثاني : لم لا يخصص عموم قتل النفس بالنفس في الآية والحديث المذكورين بقوله تعالى : { الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى } لأن هذه الآية أخص من تلك لأنها فصلت ما أجمل في الأولى ولأن هذه الأمة مخاطبة بها صريحا في قوله تعالى : { يا أيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر } . الجواب عن السؤال الأول : أن التحقيق الذي عليه الجمهور ودلت عليه نصوص الشرع أن كل ما ذكر لنا في كتابنا وسنة نبينا صلى ا عليه وسلم مما كان شرعا لمن قبلنا أنه يكون شرعا لنا من حيث إنه وارد في كتابنا أو سنة نبينا صلى ا عليه وسلم لا من حيث إنه كان شرعا لمن قبلنا لأنه ما قص علينا في شرعنا إلا لنعتبر به ونعمل بما تضمن . .

والنصوص الدالة على هذا كثيرة جدا ولأجل هذا أمر ا في القرآن العظيم في غير ما آية بالاعتبار بأحوالهم ووبخ من لم يعقل ذلك كما في قوله تعالى في قوم لوط : { وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل أفلا تعقلون } . .

ففي قوله : { أفلا تعقلون } توبيخ لمن مر بديارهم ولم يعتبر بما وقع لهم ويعقل ذلك ليجتنب الوقوع في مثله وكقوله تعالى : { أفلم يسيروا فى الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر ا عليهم } ثم هدد الكفار بمثل ذلك فقال : { وللكافرين أمثالها } .